

CEMÂLEDDİN KONEVÎ VE KİTÂBU'L-İ'CÂZ Fİ'L-İ'TİRÂZ 'ALÂ'L-EDİLLETİ'Ş-ŞER'İYYE ADLI RİSALESİ

Yard. Doç. Dr. Ahmet Hamdi Furat*

ÖZET

Cemâleddin Konevî, VIII./XIV. asırda yetmişmiş bir Hanefî fakîhidir. Bu makalede öncelikle onun hayatı ve eserleri hakkında bilgi verilmiştir. Daha sonra onun usul-i fıkîh alanındaki Kitabul-İcaz fi İtiraz ale'l-Edilleti's-Şer'iyye isimli eseri tanıtılmış ve metin olarak neşredilmiştir.

ABSTRACT

JALALADDIN QONAVI AND HIS BOOK: KITAB AL-I'JAZ Fİ'L-İTIRAZ ALA ADILLAT AL-SHARIYYA

Jamaladdin Konawi is a Hanafi Faqih who grew up in VIII.XIV. century. In this article, I firstly will give information about his life and works. Then his book on methodolgy of Islamic law named Kitab al-Ijaz ala'l-Adilla al-Shariyya was introduced and made its edition-critic.

1. Cemâleddin Konevî, Hayâtı ve Eserleri

a) Hayatı

Cemâleddin Konevî, VIII./XIV. asırda yetmişmiş bir Hanefî fakîhidir. Kaynaklarda "*Ebu'l-Mehâsin (Ebu's-senâ) Cemâluddîn Mahmûd b. (Şihabuddîn Ebi'l-Abbâs) Sirâceddin Ahmed b. Mes'ûd el-Konevî ed-Dimaşkî*"¹ şeklinde

* İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı.

¹ Muhammed b. Ebî Bekir b. Nasıreddin ed-Dimaşkî (ölm. 751/1350), *er-Reddül-Vâfir*, Beyrut 1393, I, 125; Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkadir b. Muhammed Kureşi (ölm. 775/1373), *el-Cevâhir el-Mudiyye fi Tabakâti'l-Hanefiyye*, thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Kahire 1978, s. 411; İbn Hacer el-Askalânî (ölm. 852/1449), *ed-Dürer el-Kâmine*

görülen tam adı, Konya ile bir bağlantısının olduğunu ortaya koyar. O, tam adımda görülen *ed-Dimaşkî* nisbesini, âilesinin yerleştiği ve dünyaya geldiği² *Dimaşk'tan* (bugünkü Şam'dan) almıştır. Çağdaşı tarihçiler, babasının³ *Sirâcuddin* lakabından dolayı *İbnü's-Sirâc* diye de tanınan *Cemâleddin Mahmûd*'un doğum yılı olarak 692/1293 ve 694/1295 yıllarını verirler⁴. O, hakkında fazla bilgimiz olmayan çocukluk ve ilköğrenim yıllarında, aynı zamanda bir fakih olan babasından ve onun sağladığı imkânlarla devrinin âlimlerinden okumuş olmalıdır. Fıkıh, hadis ve kelâma dair yazmış olduğu eserler, onun bu sahalarda bir eğitim ve öğrenim devresi yaşadığını göstermektedir.

Cemâleddin Mahmûd, daha ziyâde el-Konevî nisbesi ile tanınmıştır. Bizzat kendisi de bu nisbesini kullanır. Nitekim bizzat kendi kaleminden çıkmış olan *Müntehab Vakfey Hilâl ve l- Hassâf* ⁵adlı eseri ve *Mukaddime fi Ref'i'l-Yedeyn fi s-Salât* ⁶ adındaki risalesi ile yine kendi hattıyla olan ve metnini sunduğumuz *K. el-İ'caz fi'l-İ'tiraz 'alâ'l-Edilleti's-Şer'iyyesi'*nde⁷ adı, Konyalı olduğunu gösteren Mahmûd b. Ahmed el-Konevî el-Hanefî olarak geçer.

fi A'yâni'l-Mi'eti's-Sâmine, II, 128; İbn Kutluboğa (ölm. 879/1474), *Tâcu't-Terâcim fi Tabakâti'l-Hanefiyye*, s. 52; Hacı Halife (ölm. 1067/1657), *Keşfu'z-Zunûn*, II, 1143; İsmail Paşa Bağdâdî (ölm. 1339/1920), *Hediyetu'l-Ârifin*, Beyrut, II, 409.

² Nitekim Hâşiye 'alâ'n-Nihâye adlı eserinin (Fâtiḥ, (Süleymaniye) nr.1622) sonunda yer alan kayıta (var. 155^a) "ed-Dimaşkî" nisbesini Dimaşk'ta doğmuş olmasından dolayı aldığı ifade edilir.

³ Ahmed b. Mes'ûd b. Abdurrahmân Ebu'l-Abbâs, Hanefî fakih, 732/1332'den önce vefât etmiştir. *et-Takrîr fi Şerhi'l-Câmi'l-Kebir* ve *el-Kalâ'id fi Şerhi'l-Akâid li't-Tahavî* adlı eserleri vardır. *Hediyetü'l-Arifin*, I, 108.

⁴ İbn Habîb el-Halebî (ölm. 779/1377), *Tezkiret en-Nebih fi Eyyâm el-Mansûr ve Benih* (nşr. M.M.Emin, Kahire 1986, III, 336) da 692/1293; Ebu'l-Me'âli M. b. Râfi' (ölm. 774/132), *el-Vefeyât*'ında (nşr. Sâlih Mehdi Abbâs, Beşşâr Avvad Ma'rûf, Beyrut 1402/1982 II, 348-9) *قيل إن مولده سنة أربع وتسعين وستمائة* ifadesi ile 694/1295'e işaret eder.

⁵ Bkz. Şehit Ali Paşa (Süleymaniye) Ktp. Nr. 2762 (var.1^a-41^b); Bağdadlı Vehbi Efendi (Süleymaniye) Ktp. Nr. 2003/4 (72^b -96^b).

⁶ Yeni Cami (Süleymaniye) 1186 /3 (158^b -161^a)

⁷ Es'ad Efendi (Süleymaniye) 3613, Şehit Ali Paşa (Süleymaniye) 2762

Cemâleddin Konevî, yukarıda da hatırlattığımız gibi Şam'daki ilk kadılık görevine hayatının olgun bir devresinde, 67 yaşında iken atanmış oluyordu. Nitekim İbn Kutluboğa (ölm. 879/1474), Hanefi fakihlerini ele aldığı eseri **Tâcu't-Terâcim fi Tabakâti'l-Hanefiyye**'sinde, onun 759/1357 yılında Dımaşk Hanefi kâdilkudâtı olduğunu, sonra azledildiğini ve ikinci defa olmak üzere de 766/1364 yılında tekrar bu makâma tayin edildiğini kaydeder⁸. İbn Kutluboğa devamla onun bu şehirde er-Reyhaniyye⁹ Medresesi'nde dersler verdiğini ve **K. el-Müntehâ fi Şerhi'l-Mugnî fi Usûli'l-Fıkh**, **K. el-Kalâ'id Şerh el-Akâ'id**, **K. ez-Zübde Şerh el-'Umde fi Usûli'd-Dîn** adlı eserlerini kaleme aldığını, es-Sagnakî'nin¹⁰ (ölm. 711/1311) **el-Hidâye**'sini **Hulâsatu-Nihâye** adıyla özetlediğini ve babasının **el-Câmi'u'l-Kebîr**'e yaptığı şerhi ikmâl ettiğini de kaydeder¹¹. **er-Reddû'l-Vâfir** adlı eserin müellifi Muhammed b. Ebî Bekir b. Nasiriddîn ed-Dimaşkî ise onun İbn Teymiye ile ilişkisine dikkat çeker¹².

Kaynaklar Cemâleddin Konevî'nin Dımaşk'ta 770¹³, 771/1369¹⁴, 777/1375¹⁵ yıllarında vefat ettiği kaydedilmektedir¹⁶. Bunlardan 770 yılı rivayeti İbn Râfi' (ölm. 774)ve İbn Habîb el-Halebî (ölm. 779) gibi müellifin çağdaşlarından gelmesi sebebiyle kabule şâyândır.

⁸ **Tâcu't-Terâcim**, s. 52; **ed-Dürer el-Kâmine**, II, 128.

⁹ **el-Cevâhir el-Mudiyye**'de ders verdiği tarih 728 olarak kayıtlıdır. (s. 411) **el-Hâtuniyye** Medresesinde de ders verdiği kaydedilir. **ed-Dürer el-Kâmine**, II, 123.

¹⁰ el-Hüseyn b. 'Alî b. Haccâc b. 'Alî, Hüsameddîn es-Sagnakî, **en-Nihâye fi Şerhi'l-Hidâye**, **Şerhu't-Temhîd fi Kavâ'idit-Tevhîd**, **el-Kâfi Şerhu Usûli'l-Fıkh li-Pezdevî** adlı eserleri vardır. **el-A'lâm**, II, 247.

¹¹ Aynı eser, s.52-53; **el-Cevâhiri'l-Mudiyye fi Tabakâti'l-Hanefiyye**, s. 411.

¹² كتب بخطه خطبة من خطب الشيخ تقي الدين ثم كتب ابن السراج بعد فراغه منها هذه الخطبة خطب بها شيخ الإسلام تقي الدين ابو العباس ابن تيمية حين خرج من حبس الاسكندرية بالمدرسة الكاملة في القاهرة في جمع كثير من العلماء والامراء وغيرهم **er-Reddû'l-Vâfir**, I, 125.

¹³ 770 hicri yılının Zilhicce ayının son gününde(4 Ağustos 1369) Dımaşk'ta vefat etti ve Sûfiyye Kabristanına defn edildi. İbn Habîb el-Halebî, III, 336; İbn Râfi, 349; İbn Tagriberdi, **en-Nucûmu'z-Zâhire fi Mulûki Mısır**, Kahire 1929, II, 221; **Keşf**, I, 346.

¹⁴ **Kureşî**, **el-Cevâhiri'l-Mudiyye fi Tabakâti'l-Hanefiyye**, s. 411.

¹⁵ Leknevî, **el-Fevâidil-Behiyye**, 50; **Hediyetu'l-Ârifin**, II, 409; Zirikli, VII, 162.

¹⁶ **el-Cevâhir el-Mudiyye fi Tabakâti'l-Hanefiyye**, s. 411; **el-Makrizî**, **es-Sulûk li-Ma'rifeti Düveli's-Mulûk**, Kahire 1958, II, 270.

b) Eserleri

Yukarda da zikrettiğimiz gibi o, *fıkıh*, *usûl-i fıkıh*, *hadis* ve *akâide* dair eserler yazdı. Bunların belli başlılarını şöyle sıralayabiliriz:

i. Müntehab Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf (منتخب من وقفي هلال والخصاف)

Kendi hattıyla kaleme aldığı yazma nüshası da günümüze kadar gelen¹⁷ bu eserin önsözünde Hilâl b. Yahyâ¹⁸ (ölm.245/859) ile el-Hassâf'ın¹⁹ (ölm.261/874) **Ahkâmu'l-Vakf** adlı eserlerinden ihtiyaç duyulan konuları seçtiğini söyler.²⁰

ii. el-Kalâ'id fi Şerhi'l-Akâ'id (القلائد في شرح العقائد)

Cemâleddin Konevî, bu eserinde meşhur Hanefi fakih *Ebu Cafer Ahmed b. Muhammed b. Seleme et-Tahavî'nin* (ölm.321/933) akâide dâir kaleme aldığı **el-Aka'id** adlı kitabını şerh etmiştir. Kitabının girişinde et-Tahavî'nin eserine karşı bir ilgi ve özenin varlığını görünce, onun anlaşılması güç taraflarını açıklamak için şerh yazmak istediğini söyleyen Cemâleddin Konevî, bu şerhine **el-Kalâ'id fi şerh el-Akâ'id** adını verdiğini de kaydeder²¹.

¹⁷ Bk. Şehid Ali Paşa (Süleymaniye) Ktp. 2762/1.

¹⁸ Ebu Yusuf ile Züfer'in öğrencisi olan ve 245/859 yılında Basra'da vefat eden Hilâl b. Yahyâ'nın, **K. Ahkâmi'l-Vakf** adlı eseri meşhurdur. Birçok yazma nüshası elimizde bulunan bu eser, Kınalı-zade Ali b. Emrillah tarafından **el-İs'âf fi Ahkâmi'l-Evkâf** adıyla ihtisar edildi. Bu son eserin bir yazması Konya'da Yusuf Ağa kütüphanesinde (nr. 5045, 81 var.) bulunmaktadır (GAS, I, 436).

¹⁹ el-Hassâf diye tanınan Ahmed b. Ömer eş-Şeybanî, Ebu Asım en-Nebîl ve Ebu Dâvûd et-Taylesanî'den rivayetler yapmıştı. Abbâsî halifesi el-Mühtedî'nin yakınlarından olan el-Hassâf'ın evi, hâmisî olan halifenin öldürülmesinden sonra yağmalanmıştı. 261/874 yılında Bağdat'ta ölen bu Hanefi fakihinin de **K. Ahkâmi'l-Vakf** adında meşhur bir eseri vardır. Onun hayatı ve eserleri için (GAS, I, 436-438).

²⁰ Bağdatlı Vehbi Efendi (Süleymaniye) Ktp. 2003, Veliyyüddin Efendi (Beyazıt Devlet Ktp.) 1344/4 (42^a-69^b), Berlin 2073 /3 (92^a-101^b) v.d. Eserin yazım tarihi 755/1354'tür.

²¹ Eserin yazma nüshası (Laleli (Süleymaniye) Ktp. 2321); Bu eser aynı zamanda Bağdatlı İsmail Paşa tarafından Cemâleddin Mahmud'un babasına da izafe edilmiştir. **Hediyetü'l-Ârifin**, I, 108.

iii. Mukaddime fi Ref'i'l-Yedeyn Fi's-Salat (مقدمة في رفع اليدين في الصلاة)

Cemâleddin Konevî, bu küçük risalesini, namazı bozan şeyleri konu ettiği çalışmasına bir giriş olarak hazırlamıştır. O, bazı kimselerin namazda rüku sırasında iki eli kaldırmanın namazı bozacağını iddia ettiklerini, bu yüzden de Hanefilerin namazda Şafii mezhebinden bir imama uyamayacaklarını söylediklerini hatırlatır ve eserinde bu konuyu tartışır²².

iv. el-Gunye Fi'l-Fetâvâ (الغنية في الفتاوى)

Fıkhın klasik sistematığı içersinde fetvâların toplandığı bir eserdir. Bu eserin, bizzat müellif tarafından yazılmış bir yazma nüshası²³ günümüze kadar gelmişse de telif tarihi yoktur²⁴. Kitabın ikinci cildini oluşturan bu eserde şirket, udhiye, sayd, zeba'ih, vakıf, hibe, buyu, şuf'a, kısmet ve icâre gibi konulardaki fetvalar bulunmaktadır.

v. Bugyatu'l-Kunya fi'l-Fetâvâ (بغية القنية في الفتاوى)

Ebu'r-Recâ Necmuddin Muhtâr b. Mahmûd ez-Zâhidî'nin (ölm. 658/) **Kuneytu'l-Münye 'alâ Mezhebi Ebî Hanife** (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة) adlı eserinin muhtasarıdır²⁵.

vi. Hulâsatu'n-Nihâye fi'l-Fevâ'id-i'l-Hidâye (خلاصة النهاية في الفوائد الهداية)

²² Bk. Yeni Cami (Süleymaniye) Ktp. 1186/3 (var.158 b)

²³ Bk. Laleli (Süleymaniye) Ktp. Nr.1255 (müellif hattı). Eserin diğer yazma nüshaları arasında şunlar da vardır: Damat İbrahim Paşa (Süleymaniye) Ktp. Nr. 699, Veliyyüddin Efendi (Beyazıt Devlet Ktp.) nr. 1464, 1465, Millet Kütüphanesi (Fezullah Efendi), nr. 1036,1037 v.d.

²⁴ Eserde tarih olarak sadece, bu kitabın, ilk ciltle birlikte Abdurrahman b. Ali b. Mu'eyyed tarafından 904/1498 Şaban ayı sonun Edirne'de satın alındığına dair bir temellük kaydı bulunmaktadır (1^a).

²⁵ Keşf, II, 1357; Kâmil Yaşaroğlu, "Konevi, Cemaleddin", DİA, Ankara 2002, s. 164. Eserin el yazması nüshaları için bkz. Bayezıt Devlet Kütüphanesi, Veliyyüddin, 1425; Millet Kütüphanesi, Fezullah Efendi, 1037.

Hanefî fakih Hüsameddin Hüseyin es-Sagnâki'nin, (ölm.710/1310), el-Merginânî'nin (ölm. 593/1196) **el-Hidâye**'sine yaptığı **en-Nihâye** adlı şerhin muhtasarıdır. Bu muhtasarın bir yazma nüshası günümüze kadar gelmiştir²⁶.

vii. Müntehab mine'l-Fetâvâ'l-Kübrâ (منتخب من الفتاوى الكبرى)

Sadrüşşehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülazîz el-Buhârî'nin **el-Fetâvâ'l-Kübrâ** adlı eseriden seçme fetvâlardan oluşmaktadır²⁷.

viii. el-Mu'temed fi Ehâdisi'l-Müsned İlä'l-İmami'l-A'zam Ebî Hanîfe (المعتمد في أحاديث المسند إلى الامام الأعظم أبي حنيفة)

Ebu Hanife'nin Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed b. Ya'kûb b. el-Hâris'e (ölm. 340/952) nispet edilen müsned'inin fıkıh tertibi üzere 33 baba üzere düzenlenmiş halidir²⁸. Bu eserin **el-Müstened Şerhu'l-Mu'temed** isimli bir kendi tarafından yapılmış bir şerhi vardır²⁹.

Cemâleddin Konevî'nin günümüze kadar gelmeyen ve fakat adları kaynaklarda geçen başka eserleri³⁰ de vardır.

2. CEMALEDDİN KONEVÎ'NİN KİTÂBUL-İ'ÇÂZ Fİ'L-İ'TİRÂZ 'ALE'L-EDİLLETİ'Ş-ŞER'İYYE ADLI ESERİ

a) Eserin El Yazması Nüshaları

²⁶ Fatih (Süleymaniye) Ktp. Nr. 1622 (184 var. Müellif hattı)

²⁷ Diyanet İşleri Başkanlığı Ktp, nr. 554; Kâmil Yaşaroğlu, s. 164.

²⁸ Eserin yazma nüshası için bkz. Köprülü Ktp, Fazıl Ahmed Paşa, 419.

²⁹ **Keşf**, II, 1732.

³⁰ **et-Tefrid fi Şerh et-Tecrid li l-Kudûrî**; **Telhîsu Ahkâmi'l-Kur'ân**; **Tehzîbu Ahkâmi'l-Kur'ân**; **ez-Zübbe Şerhu'l-Umde li'n-Nesefî fi'l-Akâid**; **Müşrûki'l-Envâr fi Müşkili'l-Âsâr**; **el-Mu'temed fi Muhtasari'l-Müsned li-Ebî Hanife**; **el-Münhî Şerhu'l-Mugnî li'l-Habbâzi fi'l-Usûl**. Kamil Yaşaroğlu, 165; **el-Cevahir el-Mudiyye fi Tabakati'l-Hanefiyye**, s. 411; **Hediyyetu'l-Arifin**, II, 409.

Müellifin üsul-i fıkha dair bu küçük eserinin³¹ iki yazma nüshası günümüze ulaşmıştır. Bunlar arasında Şehid Ali Paşa Kütüphanesi'nde 2762 numarada kayıtlı (var. 42^a-51^a) nüsha müellif hattıdır³². Kâmil Yaşaroğlu, **DİA**'daki Cemaleddin Konevî³³ maddesinde bu eserin müellif hattı nüshasının mürekkep bozulması sebebiyle okunamaz durumda olduğunu ifade etmektedir. Oysa söz konusu numarada kayıtlı mecmuada sadece ilk eserin (**Müntehab Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf**) yazısı okunamaz haldedir. İkinci eser olan **Kitâbul-İ'câz fi'l-İ'tirâz 'ale'l-Edilleti's-Şer'iyeye** ise rahatlıkla okunabildiği için neşrimizde esas aldığımız nüsha olmuştur. Bu eserin bir diğer yazma nüshası da Esad Efendi Kütüphanesi 3613 numaradadır (var. 27^a-32^b). Hicri 1044 tarihli istinsah kaydı olan bu nüshada bazı istinsah hataları görülmektedir.

b) Eserin Muhtevası ve Üslubu

i. Muhtevâsı

Cemâleddin Konevî, **el-İ'câz fi'l-İ'tirâz 'ale'l-Edilleti's-Şer'iyeye** (*Edille-i Şer'iyeye'ye İ'tirazi Âciz Kılmak*) adlı bu eserini öğrenciler için yazdığını (*tezkiireten li't-tullâbi*) mukaddimesinde ifade etmektedir. Risâle *Fasl* ismini taşıyan beş bölümden oluşmaktadır. Bunlar:

1. Fî İ'tirâz 'ale't-temessüki bi'l-Kitâb/ Kur'an'a Sarılma Konusundaki İtiraz

Bu bölümde *âmmın* tahsisi, tahsîs edilmiş *âmmın* hücciyeti konuları üzerinde durulur.

³¹ Cemaleddin Konevî'nin usul-i fıkha dâir bir başka çalışması da vardır. el-Habbâzi'nin el-Mugni'sine yapmış olduğu şerh (*el-Münhî Şerhu'l-Mugni li'l-Habbâzi fi'l-Usûl*, 3 cild) ne yazık ki günümüze kadar gelmemiştir. Zirikli, *el-A'lâm*, VII, 162.

³² Yazmanın vikâye kapağının iç yüzünde yer alan fihristte okunamaz haldeki (**Müntehab Vakfey...**) adlı risâlenin 753 yılında yazıldığı kaydı vardır. Bunu takip ve eden ve neşrettiğimiz K. el-İ'câz adlı risâlenin de yine kendi hattıyla olduğu kaydı görülmüştür.

³³ Kâmil Yaşaroğlu, "Konevi, Cemaleddin", **DİA**, Ankara 2002, s. 164-165.

2. Fî İ'tirâz ale't-Temessüki bi's-Sünne/ Sünnete Sarılma Konusundaki İtiraz

Haber-i vâhidin (Resulullah zamanında veya zamanımızda) hüccet oluşu, haber-i vâhidin kıyâsa muhalif oluşu, Resulullah'ın re'yi ile sâdır olan hadisin hüccet oluşu, tevâtürle gelen haberlerin hüccet oluşu gibi konulardaki itirazlar ve cevaplar hakkında bilgiler verilir.

3. Fî İ'tirâz 'ale't-Temessüki bi'l-İcmâ/ İcmâ'ya Sarılma Konusundaki İtiraz

İcmânın hüccet olup, olmaması, sahâbe dışındakilerinin icmâi, haber-i vâhid olarak gelen icmâlar hakkında itirazlar ve bunlar hakkındaki cevapları içerir.

4. Fî İ'tirâz 'ale't-Temessüki bi'l-Kıyâs/ Kıyasa Sarılma Konusundaki İtiraz

Kıyas'ın hatâ ihtimâli ve nassın varlığında kıyasın hüccet oluşu gibi konulardaki itirazlar ve bunlara verilen cevaplar üzerinde durulur.

5. Fî İ'tirâz 'ale't-Temessüki bi'l-Ma'kul/ Ma'kula Sarılma Konusundaki İtiraz

Aklın bir şer'i delil olamayacağı konusunda 5 delilin sunulduğu bölümdür. Bu bölüm ve itiraz ve cevap şeklinde hazırlanmamıştır.

Risâle, ahkâm-ı şer'iyye olarak bilinen Kitâp, Sünnet, İcmâ ve Kıyasa karşı yapılan itirazlara cevap verilmek üzere hazırlanmıştır. Verilen cevaplar genel olarak bilinen bilgiler olsa da itirazların çeşitliliği müellifin yaşadığı süreçte de bu tartışmaların varlığını göstermesi bakımından önem taşımaktadır.

ii. Uslubu

Konevî risâlenin son faslı hariç bütün fasılları iki ayrı bölümde ele almıştır:

1. İtiraz

Bu bölümde fasıldaki işlenen konu hakkındaki itirazları belirtilir. Mesela Konevî, *Kitaba Sarılma* faslına şu şekilde girmiştir:

Eğer istidlal etmek isteyen bir kimse hilâf meselelerinden bir mesele hakkında Kur'an'a sarılmak istese; (meselâ bizim (Hanefî) âlimlerin (zekâtı verin) ayeti sebebiyle, eş-Şâfinin hilafına, zekât kadınların ziynetleri hakkında da vâciptir dedikleri gibi) ona, bu bir kısmı hâs olmuş âmmdır, bu durumda siz "neden artakalan hüccet olsun? demektesiniz, denilir.

Konevi daha sonra ya "beyânuhu/بیانه ifâdesi" ile konuyu açar ya da "ve lein sellemna/ولئن سلمنا şayet kabul etsek" ifadesini kullanarak itirazlarla ilgili soruları memnu/ممنوع (kabul edilemez) ve müsellemler/مسلم (kabul edilir) olmak üzere iki cevaba indirir. Bunlardan birincisi ya da ikincisini seçerek açıklamaya devam eder. Yine birinci fasıldan örnek verelim:

"Şayet sen, nassın hakikatine sarılırsan ve onun bir kısmı hâs olmuşsa, bu küll ismin ba'z'a itlâkı olurki neticede bu mecâz olur ve ondan hakikatin murâd edilmemiş olması istenir. Yoksa hakikat ve mecazı birleştirmesi istenmez. Hakikat murâd edilmiş değilse âyet bazı ulemâ nezdinde geri kalan hakkında hüccet olarak değerlendirilmez. Şayet biz bu âyetin hüccet olduğunu kabul etsek, kesinlikle mi yoksa zâhiren mi? sorusu ile karşılaşırız. Bu durumda birincisi kabul edilemez, ikincisi edilebilir. Şayet kesinlikle delil olsa, karşı taraf niçin muhalefet ediyor?. Karşı taraf muhalefet ettiğine göre bu ka'tiyetle hüccet değildir."

2. Cevap

Istanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Sayı: 16, Yıl: 2007

Konevî, cevap isimli bölümde ise yukarıda tespit ettiği itirazlara cevaplar vererek, ahkâm-ı şer'iyeyi savunur. Mesela yine birinci bölümün cevabında âmmin tahsîsi, "bir kısmı tahsîs olunmuş âmmin, artakalanının hüccet olup olmayacağı", "tahsis edilmiş âmmin hüccet olup olmayacağı üzerinde durur.

c. Eserin Tahkiki

كِتَابُ الْإِعْجَازِ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

مِمَّا أَلْفَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْعَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَوْتُوبِيُّ الْحَنْفِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَوْتُوبِيُّ الْحَنْفِيُّ -عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ: أَمَا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى آلَانِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي وُجُوهِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْأَجْوِبَةِ عَنْهَا، رَتَّبْتُهَا تَذَكُّرَةً لِلطُّلَّابِ، وَعُدَّةً لِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَسَمَّيْتُهَا «الْإِعْجَازَ». فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَصَلِّ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَدْلَّ إِذَا تَمَسَّكَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَسْئَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ - مِثْلَهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةَ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتُوا الزُّكُوتَ﴾³⁴: فَيُقَالُ: هَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، فَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ الْبَاقِيَ يَبْقَى حُجَّةً؟

بَيَانُهُ: أَنَّكَ إِذَا تَمَسَّكَتَ بِحَقِيقَةِ النَّصِّ، فَإِذَا خُصَّ مِنْهُ بَعْضُهُ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْأَكْلِ عَلَى الْبَعْضِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مَجَازًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً، وَإِلَّا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَإِلَّهَ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً فَالآيَةُ لَا تَبْقَى حُجَّةً عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَاقِي.

وَلَيْنِ سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ: قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا؟

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ. وَبَيَانُ الْمَنْعِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ حُجَّةً قَطْعًا لَمَا خَالَفَ الْخَصْمُ، وَحَيْثُ خَالَفَ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ حُجَّةً قَطْعًا.

وَلَيْنِ سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ: إِذَا كَانَ لَهَا مُعَارِضٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ. وَلَكِنْ: «لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا مُعَارِضَ لَهَا؟»

وَإِذَا كَانَ لَهَا مُعَارِضٌ إِسْوَدَتْ نِسْبَةَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمَا. فَلِمَ قُلْتُمْ «إِنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَا قُلْتُمْ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا قُلْنَا»؟

الْجَوَابُ

قَوْلُهُ «مَا ذَكَرْتُمْ مَخْصُوصٌ»

³⁴ سورة البقرة: 43، 83، 110؛ سورة النساء: 2، 4، 77؛ سورة الأنعام: 141؛ سورة الحج: 78؛ سورة النور: 56؛ سورة المجادلة: 13؛ سورة الممتحنة: 11؛ سورة المزمل: 20.

قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ هَذَا، لِأَنَّ التَّخْصِصَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَأَصُلُّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدِلَّةِ
إِعْمَالُهَا لَا إِهْمَالُهَا. وَلِأَنَّ الْعَامَّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا الْأَسْتِغْرَاقُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ
الْمَنْصُورُ فَيَمْنَعُ التَّخْصِصُ.

وَقَوْلُهُ «إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا يَبْقَى الْبَاقِي حُجَّةً»، قُلْنَا: الْعَامُّ حُجَّةٌ قَطْعًا كَالْخَاصُّ عَلَى
مَاعْرِفٍ، فَإِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْبَاقِي حُجَّةً، لِأَنَّ الْعَامَّ إِنَّمَا تَرَكَ فِي صُورَةِ
التَّخْصِصِ لِعَارِضٍ مِنْ خَارِجٍ، وَهُوَ التَّخْصِصُ، وَالتَّرْكَ بِالذَّلِيلِ الْمُعَارِضِ مِنْ خَارِجٍ لَا يَخْرِجُهُ عَنْ
كَوْنِهِ حُجَّةً، أَلَا يُرَى أَنَّ السَّيْفَ قَاطِعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ عَلَى مَحَلٍّ غَيْرِ قَابِلٍ كَالْحَجَرِ
وَنَحْوِهِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ، ثُمَّ بِهَذَا التَّخْلُفِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَاطِعًا فِي الْجُمْلَةِ، فَكَذَا هُنَا.

وَقَوْلُهُ «لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حُجَّةٌ؟»

قُلْنَا: لَا نَدَّعِي كَوْنَهُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، بَلْ نَدَّعِي أَنْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْمُنْتَزَعِ فِيهِ يُضَافُ إِلَيْهِ
عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ، إِذِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا ظَنِّيَّةٌ.

فَصْلٌ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ

اعْلَمُ أَنَّ الْخِصْمَ إِذَا تَمَسَّكَ بِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي
الْمِثَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ»³⁵، فَيُقَالُ عَلَيْهِ: «لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ حَدِيثٌ مِنْ
أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟»

يَبَاطِلُهُ: إِنَّ الْمُفْتَرِيَّاتِ وَقَعَتْ بَيْنَ الرَّوَاةِ وَنَقَلَهُ الْحَدِيثِ.

³⁵ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، 670) بِلَفْظٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ: أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ لَا، فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ يُبْلَغُ الْفَدَى دِينَارًا فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

وَلَعِنَ سَلْمَنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ حُجَّةٌ؟ وَمُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: إِنْ رَاوِيَ الْاَحْدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، وَالْقَاضِي لَا يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَلَوْ كَانَ خَيْرَ الْوَاحِدِ حُجَّةً لِحَازَ لِلْقَاضِي اَلْاَنَّ يَقْضِي بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اَللَّهُ فِي كِتَابِ اَلْاِسْتِحْسَانِ اَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَاةً وَجَاءَتْ اِمْرَاةً كَانَتْ لَهُ وَقَالَتْ: «إِنِّي اَرْضَعْتُهَا لَمْ تَحْرُمَ هَذِهِ اَلْمْرَاةُ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ»³⁶.

فَلَوْ كَانَ خَيْرَ الْوَاحِدِ حُجَّةً لَثَبَّتْ اَلْحُرْمَةُ هَذِهِ، وَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَلَيَّ اَنْ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَلَعِنَ سَلْمَنَا اَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ اَلْاَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ اَلْقُرُونِ اَلْقُرْنُ اَلَّذِي اَنَا فِيهِمْ ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْسُؤُوا اَلْكِدْبُ»³⁷ - وَزَمَانُنَا هَذَا زَمَانُ اِفْتِشَاءِ اَلْكِدْبِ، فَلَمْ قُلْتُمْ «إِنْ خَيْرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي زَمَانِنَا».

وَلَعِنَ سَلْمَنَا اَنَّهُ حُجَّةٌ فِي زَمَانِنَا لَكِنْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ أَمْ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا؟ اَلْاَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. بَيَانُهُ: مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ»³⁸ فَرَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ «اَلْسِنَا تَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ

³⁶ محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الاصل، 3، بيروت 1990، 43-63.

³⁷ أخرجه المسلم في سننه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، 52) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير أمتي القرن الذين يلوني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته.

³⁸ الموطأ- رواية محمد بن الحسن، 1، 82.

حَارًّا»³⁹ - وَكَذَا مَارُوبِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَدُ الزُّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»⁴⁰ فَردَّته عائشة رضي الله عنها، وَقَالَتْ «لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»⁴¹

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنْ إِذَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِالرَّأْيِ؟ الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ، بَيَّانُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لِذَلِكَ السَّائِلِ أَسْأَلُ أَنْتَ أَمْ تَجْرُ؟ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ»⁴². وَكَذَلِكَ لَمَّا أَعْرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيْن أُمَّ مَكْتُومٍ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى»⁴³ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»⁴⁴، فَلِمَ قُلْتُمْ: بَانَ مَا رَوَيْتُمْ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْوَحْيِ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً؟

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ أَوْ مُتَوَاتِرٌ وَلَكِنْ: لِمَ قُلْتُمْ بَانَ الْمُتَوَاتِرَ حُجَّةً؟

بَيَّانُهُ: أَنَّ الْيَهُودَ نَقَلُوا قَتْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَلِذَلِكَ يَنْقُلُونَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَإِنْ شَرِيعَتِي لَا تَصِيرُ مَسْخُوحَةً أَبَدًا». وَكَذَلِكَ الْمَجُوسُ يَنْقُلُونَ مُعْجَزَاتِ ذَرَادِشْتِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا مَعَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي مَقَالَاتِهِمْ.

39 لم نجد في المصادر التي لدينا.

40 أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق 12. (برقم 3963)

41 سورة الأنعام، 164؛ سورة الإسراء، 15؛ سورة فاطر، 18؛ سورة الزمر، 7؛ سورة النجم، 38.

42 سورة الضحى، 10.

43 سورة عبس، 1-2.

44 سورة التحريم، 1.

وَلَمَّا سَلَّمْنَا أَنْ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ أَمْ مُخَالَفًا، الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. بَيَّانُهُ: قَوْلُهُ صَلَّعٌ «إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى: فَمَا وَفَّقَ فَأَقْبَلُوهُ وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ»⁴⁵.

الْجَوَابُ

قَوْلُهُ لَمْ قُلْتُمْ «إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ» قُلْنَا إِنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ تُعِينُ بِأَصْلِهِ، لَكِنَّ الشَّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي طَرِيقِهِ فَلَا جَرَمَ قُلْنَا: يُوجِبُ الْعَمَلُ اعْتِبَارًا لِأَصْلِهِ، وَلَمْ تَقُلْ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ قَطْعًا لِلشَّبْهَةِ فِي طَرِيقِهِ، لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ هُوَ التَّوَاتُرُ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ.

وَبِهَذَا أَخْرَجَ الْجَوَابَ عَنِ مَنَعِ الْبَاقِي وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ» أَمْ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ» فَنَقُولُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ - أَجْتَهَدُ بِرَأْيِي - بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِلْقَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ لِفَقْدَانِ السُّنَّةِ. وَتَعْلِيْقُ الْعَمَلِ بِاللَّاحِقِ بِفَقْدَانِ السَّابِقِ آيَةٌ رُجْحَانِ السَّابِقِ عَلَى الْآلِاحِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...»⁴⁶، وَكَذَلِكَ تَصَوِّبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْبَدِيلِ الرَّاجِحِ، وَإِنَّهُ مُنْتَفٍ. فَعَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ سِوَاءَ كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ أَوْ مُخَالَفًا.

وَقَوْلُهُ «لَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّعٌ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ حُجَّةٌ»

⁴⁵ أم نجد هذا الحديث في المصادر الأصلية التي في أيدينا. ولكن نجد في أصول السرخسي، 1، 365 و المحصول للرازي في

438، 4

⁴⁶ سورة النساء، 43

قُلْنَا: مَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ لِقَوْلِهِ تَع: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁴⁷ حَصَرَ أَقْوَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَحْيِ. وَأَمَّا مَا تَلَاهُ مِنْ النَّصُوصِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّسْخِ أَوْ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْغَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. ﴿لَنْ أَسْرَكَتَ لِي حَبْطَنَّ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁴⁸.

وَهَذَا الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ جَوَابٌ عَنِ قَوْلِهِ: «لِمَ قُلْتُمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحَدِيثِ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَع»

وَالْجَوَابُ عَنِ تَفْوِضِ التَّوَاتُرِ هُوَ: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ التَّوَاتُرِ ضَرُورِيٌّ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ هُوَ الَّذِي إِذَا شَكَّكَ صَاحِبُهُ لَا يَتَشَكَّكُ، فَتَبَيَّنَتْ: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ التَّوَاتُرِ ضَرُورِيٌّ. وَتَوَاتُرُ الْيَهُودِ عَلَى قَتْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْإِتِّحَادِ، فَإِنِ الْفَقْلُ نُقِلَ عَنِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْ مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذْبِ. وَدَعْوَى الْيَهُودِ التَّوَاتُرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالسَّبَبِ مِمَّا حَرَّفُوهُ فِي التَّوْرَةِ. وَكَذَلِكَ إِخْبَارُ الْمَجُوسِ بِمُعْجَزَاتِ زَرَادُشْتِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْإِتِّحَادِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ قَوَائِمُ فَرَسِ الْمَلِكِ فِي بَطْنِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَوَاصِّهِ وَذَلِكَ آيَةُ الْوَضْعِ وَالْإِخْتِرَاعِ، لَا يَتَّبَعُ بِهِ الثَّقَلُ الْمُتَوَاتِرُ.

فَصْلٌ فِي الْأَعْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ الْعِقَادَ الْإِجْمَاعَ.

⁴⁷ سورة النجم، 43.
⁴⁸ سورة الزمر، 65.

بَيَانُ الْمُنْعِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَوْ اتَّعَقَدَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ وَأَفْقَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَأَمَّا وَأَفْقَهُمْ كَانَ ذَلِكَ نَصًّا لَا إِجْمَاعًا وَإِنْ لَمْ يُوَأَفِقَهُمْ فِي ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مَرْدُودًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيَاتِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا كَانَ الْكِتَابُ كَافِيًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا كَانَ رُدُّهُ وَاجِبًا، لِأَنَّ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً مُوقُوفٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ، فَلَوْ اتَّعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الْفِرْعِ أَصْلَهُ، وَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا إِنْ عَقَادَهُ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ إِلَّا اجْتِمَاعُ الْأَرَءِ، وَالرَّأْيُ كَمَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ. وَمَعَ قِيَامِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً.

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَكِنْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْ إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. وَمُسْتَنَدُ الْمُنْعِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا فِي خَيْرِ الْفُرُوقِ وَزَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَكَانَ رَأْيُهُمْ مُؤَيَّدًا بِمَزِيدِ الْقُوَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ بِنَاءً عَلَى السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْوِصِ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَ الْأَجْمَاعِ حُجَّةً وَلَكِنْ: الْأَجْمَاعُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْكُلُّ أَمْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ الْمُوَافَقَةَ وَيَحْتَمِلُ الرَّدَّ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يَنْبَغُ الْحُجَّةُ.

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنْ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ أَمْ لَا؟

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ.

بَيَانُ الْمُنْع: أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ، وَحُجَّتُهُ بِأَقْيَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَنْعَقَدُ. وَلَكِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنْ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَمْ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ، الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ. وَهَذَا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ بِمَنْزِلَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُقَيَّدُ عِلْمًا قَطْعِيًّا، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ؟

الْجَوَابُ

قَوْلُهُ: «انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ أَمْ بَعْدَهُ قُلْنَا بَعْدَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ لِأَنْصَرَفِيهِ». وَقَوْلُهُ: «لَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ» قُلْنَا: حُجَّتُهُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَع ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁴⁹ أَيَّ عَدْلًا، وَالْعَدْلُ لِكُونِهِ مَرْضِيًّا مَأْمُورًا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁵⁰، وَكُلُّ مَرْضِيٍّ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْخَطَأَ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ بِالتَّفَاقُقِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَرِمَ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لِأَنَّا لَا نَعْنِي بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً إِلَّا الْإِصَابَةَ فِي الْفَتْوَى وَلِأَنَّ الْعَدْلَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى حُكْمٍ فَقَدْ وَضَعُوا الْحُكْمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا نَعْنِي بِكَوْنِهِ حُجَّةً سِوَى هَذَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾⁵¹ الْآيَةَ، وَوَجْهَ التَّمَسُّكِ بِهِ إِنْ اللَّهُ تَع رَبُّبَ الْوَعِيدِ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَتَرَكَ مُتَابِعَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا وَمِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى حُكْمٍ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»⁵² وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حُكْمٍ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ ضَّلَالَةً وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَّلَالَةً وَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

49 سورة البقرة، 143

50 سورة النحل، 90

51 سورة الأنفال، 13

52 أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن 8، (برقم 3950)

«يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ»⁵³. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»⁵⁴.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَاهِدَةً عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»⁵⁵ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْغَيْرِ إِزْرَامُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.

فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا كَانَ الْكِتَابُ كَافِيًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِجْمَاعِ»، قُلْنَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَا إِنْ كَانَ ثَابِتًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ كَافِيًا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ كَانَا مُتَعَاضِدَيْنِ وَهُوَ كَذَا كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، فَلَا يَخْلُو الْإِجْمَاعُ عَنِ الْفَائِزَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «الرَّأْيُ يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ» قُلْنَا: ذَلِكَ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، أَمَا عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ فَلَا، لِأَنَّ مِنَ الْحَائِزِ أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُ حَالَهُ الْإِجْمَاعُ مَا لَا يَحْدُثُ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ يَحْدُثُ عِنْدَ الْأَكْلَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ.

وَقَوْلُهُ: «إِجْمَاعٌ غَيْرُ الصَّحَابَةِ مَمْنُوعٌ» قُلْنَا: الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ. وَقَوْلُهُ «السُّكُوتُ كَمَا يَحْتَمِلُ الْمُوَافَقَةَ فَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الرَّدُّ» قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنْ يَجِبُ حَمْلُ السُّكُوتِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ وَهُوَ الْمُوَافَقَةُ، لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بَيَانًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ السَّكَاةِ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ السُّكُوتُ سُكُوتًا عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّكَاةُ عَنِ الْحَقِّ»

⁵³ أخرجه الترمذي في مسنده في أبواب الفتن عن رسول الله صلعم، 7.

⁵⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، 8، (برقم 3950)

⁵⁵ سورة البقرة، 143

شَيْطَانٌ آخَرَسٌ»⁵⁶ وَقَوْلُهُ «مَنْ سَبَقَهُمْ فِيهِ فِيهِ مُخَالَفٌ». قُلْنَا: قَوْلُ ذَلِكَ الْمُخَالَفِ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْجَمَاعِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْجَمَاعُ الْمَنْقُولُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ»

قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي الْاِغْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْقِيَاسِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالْعَلَطَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ وَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ وَالنَّصُّ لَمْ يَنْطِقْ بِعِلَّةٍ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنَّ النُّصُوصَ تَنْفِي كَوْنُهُ حُجَّةً. بَيَانُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾⁵⁷ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁵⁸ فَمَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُجَّةً لَمْ يَجْعَلِ الْكِتَابَ كَافِيًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَرْهَةً بِالْكِتَابِ ثُمَّ بَرْهَةً بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِالرَّأْيِ فَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ ضَلُّوا»⁵⁹

وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ أَوْ عِنْدَ عَدَمِهِ، الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ. وَلَكِنْ «لَمْ قُلْتُمْ أَنَّهُ لَا نَصَّ هَهُنَا»

⁵⁶ المصدر الوحيد الذي وجدت فيه هذا الكلام ، هو " الرسالة التفسيرية " للإمام أبي القاسم القشيري رحمه الله إذ قال (ص 62 : باب الصمت) : " ... والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال . سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول : من سكت عن الحق ، فهو شيطان أخرس .

⁵⁷ سورة العنكبوت، 51

⁵⁸ سورة الأنعام، 38

⁵⁹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 3، 306.

بَيَانُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁶⁰، وَأَيْضًا فِيهِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ حُكْمًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ دَاحِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁶¹.

وَلَأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ الْإِعْتِبَارَ الْمُخْتَلَفَ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِنَّهُ مُنْتَفٍ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁶² أَي إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ.

وَالْجَوَابُ

قَوْلُهُ الْقِيَاسُ يَحْتَمِلُ الْخَطَاءَ الْحَقْلَنَا لَا نَدْعِي أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعًا فِي حَقِّ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ نَدْعِي أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ لِقِيَاسِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ الْمَذْكُورَةُ فَمُعَارِضُهَا نُّصُوصٌ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾⁶³ وَالْإِعْتِبَارُ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ، رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا «بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ بِمَ تَقْضِي يَا مُعَاذُ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي»⁶⁴؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْقِيَاسِ وَحُجِّيَّتَهُ.

⁶⁰ سورة الأنعام، 59

⁶¹ سورة المائدة، 47

⁶² سورة النساء، 59.

⁶³ سورة الحشر، 2

⁶⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ (بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، 11) بِلَفْظٍ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرِضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، 3) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ "كَيْفَ تَقْضِي؟" فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا

وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ حُجَّةٍ إِذَا وَجَدَ النَّصُّ» قُلْنَا: لَا نَدَّعِي صِحَّةَ الْقِيَاسِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، بَلْ نَدَّعِي صِحَّتَهُ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ النَّصُّ ظَاهِرًا؛ وَلِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ لَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً لَمَا أَمَرْنَا بِالِاعْتِبَارِ وَحَيْثُ أَمَرْنَا ذَلْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ مَانِعًا مِنَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَوْ أَنْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التُّصُوصِ مَخْصُوصٌ، وَأَيًّا مَا كَانَ يَثْبُتُ الْمُدَّعَى. وَقَوْلُهُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بَعِيرٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَع قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ هَذَا، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ إِلَّا عَمَلًا بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ النَّصِّ، وَإِنَّهُ بَعِينُهُ عَمَلٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَع

وَقَوْلُهُ الْقِيَاسُ «إِعْتِبَارُ الْمُخْتَلَفِ بِالْمُتَّفِقِ» الخ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، لِأَنَّا بَيْنَا أَنْ الْقِيَاسَ لَيْسَ إِلَّا الْعَمَلُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ النَّصِّ. فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ رُجُوعًا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ فَكَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِالنَّصِّ وَتَمَسُّكًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي الْأَعْتِرَاضِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَعْقُولِ

إِعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ قُوَّةَ إِلَهِيَّةٍ خُلِقَتْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، لَا لِلثَّبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْتَدْعِي شَيْئًا شَرْعِيًّا، وَذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَالثَّانِي أَنَّ الْعَقْلَ لِلْعُقْلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْحَسِّ لِلْحَيَوَانَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَسَّ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ حُجَّةً كَذَلِكَ.

في كتاب الله. قال "فإن لم يكن في كتاب الله" ؟ قال "فبينة رسول الله. قال "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ؟ قال: اجتهد رأيي. قال "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله".

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَقْلَ لَوْ كَانَ حُجَّةً فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ لَمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ وَلَمَّا أُنزِلَ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

وَالرَّابِعُ لَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً لَكَانَ رُجُوعاً فِي الْبَيَانَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ⁶⁵ ﴾ أَي إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ.

الْخَامِسُ أَنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ بِالْعَقْلِ لَزَالَ الشَّرْعُ بِزَوَالِ الْعَقْلِ كَمَا أَنَّ الثَّبْتَ بِزَوَالِ الْأَسْطُوَانَةِ وَلَا يُزُولُ الشَّرْعُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَلَكِن سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ وَلَكِن فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ وَالثَّانِي مَجْتَمِعٌ. بَيَانُهُ: أَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمَقَادِيرُ وَالْمَقَادِيرُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ كَأَعْدَادِ الزُّكُوتِ وَمَقَادِيرِ الرُّكْعَاتِ وَأَيَّامِ الصِّيَامِ وَطَوَافِ الثَّبْتِ وَرَمِي الْجِمَارِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَثَبَتَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

الْجَوَابُ قَوْلُهُ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ فِي بَابِ الشَّرْعِ قُلْنَا الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ: وَاحِدُهَا أَنَّ الْمُدَّعِي لَيْسَ إِلَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ سَوَاءً كَانَ شَرْعِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْحُكْمِ فَثَبَتَ الْحُكْمُ عَمَلًا بِالدَّلِيلِ. وَالثَّانِي أَنَّ أَدَلَّةَ الشَّرْعِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَقْلِ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتِ النَّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ بِالْعَقْلِ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ أَصْلًا. فَكَانَ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَمَلًا بِالْعَقْلِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ حَتَّى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فِي مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ. وَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي فُرُوعِهِ.

⁶⁵ سورة النساء، 59.

وَقَوْلُهُ: «الْعَقْلُ لِلْعُقَلَاءِ كَالْحِسِّ الْحَيَوَانَاتِ» قُلْنَا هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَرْقِ فَلَا يَسْمَعُ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ» قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ كَافٍ فِي إِدْرَاكِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُ يُدْرِكُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَمْتَنَعَاتِ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ فِي الْحَازِنَاتِ، فَكَانَ إِنْزَالُ الْكُتُبِ وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي أَنَّ أُمُورَ الشَّرْعِ بَعْضُهَا مَعْقُولٌ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَعْقُولٍ لَاحِظٌ لِلْعَقْلِ فِيهِ، فَكَانَ وُرُودُ الشَّرْعِ بَيَانًا لِذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّ فِي إِنْزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِزْرَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ. بَيَانُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَعْطَى الْإِنْسَانَ عَقْلاً كَامِلاً وَقُوَّةً دَرَاكَةً مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ فَإِنَّ الْكُتُبَ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ حَتَّى يُطَابِقَ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ وَيَتَّقَوِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَيَحْصُلُ كِمَالُ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَيَنْقَطِعُ عُذْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁶⁶.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً لَكَانَ رُجُوعاً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَالرُّسُولِ وَالنَّصِّ يَنْفِي ذَلِكَ». قُلْنَا: الرَّجُوعُ إِلَى الْعَقْلِ رُجُوعٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁶⁷ وَهَذَا إِسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِإِجْمَاعِ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّمَسُّكُ بِالْمَعْقُولِ تَمَسُّكاً بِكِتَابِ اللَّهِ تَع.

وَقَوْلُهُ «لَوْ تَبَتَّ الْحُكْمُ بِالْعَقْلِ لَرَأَى بَرَوَالَهُ وَتَبَتَّ كَذَلِكَ».

⁶⁶ سورة النساء، 165

⁶⁷ سورة البقرة، 44؛ سورة آل عمران، 65؛ سورة الأنعام، 32؛ سورة الأعراف، 169؛ سورة يونس، 16.

قُلْنَا لِمَ قُلْتُمْ بَأْنَ اللَّازِمَ مُنْتَفِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطَ لِلْحَطَابِ وَصِحَّةَ التَّكْلِيفِ وَفِيَامِ
 الْأَهْلِيَّةِ وَتَوَجُّهُ الْحَطَابِ بِنَاءً عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلِمَ قُلْتُمْ بَأْنَ الشَّرْعَ لَمْ
 يَزَلْ فِي حَقِّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ حَتَّى لَوْ جُنَّ جَمِيعُ الْعَالَمِ لَأَرْتَفَعَ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا لِإِنْتِفَاءِ الْأَهْلِيَّةِ وَصِحَّةِ
 الْحَطَابِ. لِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ جُنَّ وَآمَتْدَ شَهْرًا ثُمَّ أَفَاقَ لَا يَلْزُمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى.

وَقَوْلُهُ «لَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً فِي مَقَادِيرِ الشَّرَائِعِ.»

قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأُمُورِ تَعْبُدِي فَإِنَّ الْعَقْلَ وَإِنْ كَانَ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهَا تَفْصِيلاً إِلَّا أَنَّهُ
 يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِجْمَالاً. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ صَدَرَتْ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ حُجَّةً. فَلَا بُدَّ مِنْ أَشْتِمَالِهَا عَلَى
 الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَقْلَ مُعْتَبَرٌ لِإِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ لِلْحُكَامِ الشَّرْعِ.

لَا أَنَّهُ مُثَبِّتٌ وَمُوجِبٌ لَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَكِّدٌ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ سُبْحَانَهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ.